

## نظام موظفي الإدارات العامة

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :  
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :  
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :  
- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [www.dgapr.gov.ma](http://www.dgapr.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) المشار إليه أعلاه.

### المادة 3

يجب أن تتوفر في المترشحين للمباراة الشروط الخاصة المشار إليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) المشار إليه أعلاه.

كما يشترط على المترشحين الالتزام كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة السجون وإعادة الإدماج لمدة لا تقل عن ثمان سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.

### المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين تتوفر فيهم نفس الشروط.

### المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## نصوص خاصة

### المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.199.16 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف ضابط مرابي وضابط مرابي ممتاز بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

### رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يمكن للمندوب العام لإدارة السجون أن يفتح، حسب الحاجة بموجب قرار مباراة للتوظيف في درجة ضابط مرابي وضابط مرابي ممتاز.

يتضمن قرار فتح المباراة وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

## المادة 6

تعين لجنة طبية بقرار للمندوب العام طبقاً للمادة 26 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) المشار إليه أعلاه، يعهد إليها بإجراء الفحوصات المتعلقة بالأهلية البدنية والنفسية للمتشحين لولوج درجة ضابط مربي أو ضابط مربي ممتاز.

## المادة 7

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

## 1- اختباران كتابيان :

- اختبار كتابي عام : يشتمل على أسئلة عامة ذات اختيارات متعددة وروايات سيكوتقنية Tests psychotechniques أو أسئلة أو موضوع له علاقة بالشأن السجني يحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : ساعة ونصف، رقم التضعيف : 2) ؛

- اختبار كتابي خاص : سؤال أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصص أو التخصصات المطلوبة (المدة : ساعتان، رقم التضعيف : 3).

2- اختبار في الرياضة : تحدد نوعية التمارين في قرار الإعلان عن المباراة (رقم التضعيف 3).

3- الاختبارات الشفوية أو التطبيقية : يتعلق بمواضيع مختلفة أو بأسئلة في التخصص المطلوب وذلك بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها (المدة : ما بين 15 و 30 دقيقة، رقم التضعيف : 3).

## المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة نقل على 20/5.

يتأهل لاجتياز اختبار الرياضة المترشحون الحاصلون على الأقل على معدل 20/10 في الاختبارين الكتابيين.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 20/10 في اختبار الرياضة والمتوفرون على الشروط الصحية المطلوبة.

## المادة 9

تحدد لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 20/10 في الاختبارين الكتابيين والرياضة والاختبار الشفوي، دون الحصول على نقطة اقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وكذا تاريخ التحاق المترشحين الناجحين بصفة نهائية بالعمل، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [www.dgapr.gov.ma](http://www.dgapr.gov.ma)، وتعلق بمقر الإدارة المركزية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.200.16 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مراقب مربي بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يمكن للمندوب العام لإدارة السجون أن يفتح، حسب الحاجة، بموجب قرار مباراة للتوظيف في درجة مراقب مربي.

## المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 6

تعين لجنة طبية بقرار للمندوب العام طبقاً للمادة 26 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) المشار إليه أعلاه، يعهد إليها بإجراء الفحوصات المتعلقة بالأهلية البدنية والنفسية للمترشحين لولوج درجة مراقب مربي.

## المادة 7

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي : يشتمل على أسئلة عامة ذات اختيارات متعددة وروايز سيكوتقنية Tests psychotechniques أو سؤال أو أسئلة يتعلق بإحدى التخصصات أو المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها (المدة : ساعتان، رقم التضعيف : 2) ؛
- اختبار في الرياضة : وتحدد نوعية التمارين في قرار الإعلان عن المباراة (رقم التضعيف : 3).

- اختبار شفوي : يتضمن مقابلة لتقييم قدرات المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها (المدة : ما بين 15 و 30 دقيقة، رقم التضعيف : 3).

## المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل على 20/5.

يتأهل لاجتياز اختبار الرياضة المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 20/10 في الاختبار الكتابي.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 20/10 في اختبار الرياضة والمتوفرون على الشروط الصحية المطلوبة.

## المادة 9

تحدد لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 20/10 في الاختبار الكتابي والرياضة والاختبار الشفوي دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

يتضمن قرار فتح المباراة وجوباً ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [www.dgapr.gov.ma](http://www.dgapr.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.16.88 المشار إليه أعلاه.

## المادة 3

يجب أن تتوفر في المترشحين للمباراة الشروط الخاصة المشار إليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) المشار إليه أعلاه.

كما يشترط على المترشحين الالتزام كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة السجون وإعادة الإدماج لمدة لا تقل عن ثمان سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وكذا تاريخ التحاق المترشحين الناجحين بصفة نهائية بالعمل، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [www.dgapr.gov.ma](http://www.dgapr.gov.ma)، وتعلق بمقر الإدارة المركزية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.201.16 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف قائد مرابي وقائد مرابي ممتاز بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يمكن للمندوب العام لإدارة السجون أن يفتح، حسب الحاجيات، بموجب قرار مباراة للتوظيف في درجة قائد مرابي وقائد مرابي ممتاز.

يتضمن قرار فتح المباراة وجوبا ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، لاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [www.dgapr.gov.ma](http://www.dgapr.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) المشار إليه أعلاه.

## المادة 3

يجب أن تتوفر في المترشحين للمباراة الشروط الخاصة المشار إليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) المشار إليه أعلاه.

ويشترط على المترشحين الالتزام كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة السجون وإعادة الإدماج لمدة لا تقل عن ثمان سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.

<p>المادة 8</p> <p>تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل على 20/5.</p> <p>يتأهل لاجتياز اختبار الرياضة المترشحون الحاصلون على الأقل على معدل 20/10 في الاختبارين الكتابيين.</p> <p>يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 20/10 في اختبار الرياضة والمتوفرون على الشروط الصحية المطلوبة.</p>	<p>المادة 4</p> <p>تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.</p> <p>ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين تتوفر فيهم نفس الشروط.</p> <p>المادة 5</p> <p>تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.</p>
<p>المادة 9</p> <p>تحدد لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 20/10 في الاختبارين الكتابيين والرياضة والاختبار الشفوي، دون الحصول على نقطة اقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.</p>	<p>المادة 6</p> <p>تعين لجنة طبية بقرار للمندوب العام طبقاً للمادة 26 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) المشار إليه أعلاه، يعهد إليها بإجراء الفحوصات المتعلقة بالأهلية البدنية والنفسية للمترشحين لولوج درجة قائد مربى أو قائد مربى ممتاز.</p> <p>المادة 7</p> <p>تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :</p> <p>1 - اختباران كتابيان :</p>
<p>المادة 10</p> <p>تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وكذا تاريخ التحاق المترشحين الناجحين بصفة نهائية بالعمل، على بوابة التشغيل العمومي <a href="http://www.emploi-public.ma">www.emploi-public.ma</a>، وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج <a href="http://www.dgapr.gov.ma">www.dgapr.gov.ma</a>، وتعلق بمقر الإدارة المركزية وبالأمكن التي أجريت بها المباراة.</p> <p>المادة 11</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).</p> <p>الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.</p>	<p>2 - اختبار في الرياضة : تحدد نوعية التمارين في قرار الإعلان عن المباراة (رقم التضعيف: 3).</p> <p>3 - اختبار شفوي : يتعلق بمواضيع مختلفة أو بأسئلة في التخصص المطلوب وذلك بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها (المدة : ما بين 15 و30 دقيقة، رقم التضعيف : 3).</p>

## المادة 2

- يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
  - شروط المشاركة في الامتحان :
  - عدد المناصب الممتحن بشأنها :
  - آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار، وجوباً، خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقعين الإلكترونيين لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ساعتان	1- اختبار كتابي عام : موضوع عام أو أسئلة تتعلق بقطاع السجون.
2	ساعة ونصف	2- اختبار كتابي خاص : سؤال أو أسئلة حول المهام أو التخصصات أو المساطر المرتبطة بتدبير قطاع السجون.
2	ما بين 15 دقيقة و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي أو تطبيقي : أسئلة تتعلق بالمهام أو بمواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بقطاع السجون بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

## المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين دون الحصول عن نقطة إقصائية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.202.16 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقى في الدرجة بالنسبة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج :

وباقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج :

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح سنوياً بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج امتحانات الكفاءة المهنية للترقى في الدرجة بالنسبة لهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، يشارك فيها المترشحون المتوفرون على الشروط المشار إليها في الجدول بعده :

الدرجة الممتحن بشأنها	الشروط النظامية المطلوبة
مراقب مرئي ممتاز	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة مراقب مرئي
ضابط مرئي	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة مراقب مرئي ممتاز
ضابط مرئي ممتاز	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة ضابط مرئي
قائد مرئي	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة ضابط مرئي ممتاز
قائد مرئي ممتاز	6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجة قائد مرئي

## المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

## المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتدرب برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100

## المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 10

يعلن عن لائحة الناجحين بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ينشر على الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالمديريات الجهوية، أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.